

- ممثل لكل من وزارات : الاسكان ، والتجارة والصناعة ، والشؤون الاجتماعية والعمل ، والصحة ، والكهرباء والمياه ، والمواصلات أعضاء

- سبعة أعضاء يمثلون أهالي الولاية وهم :

١ - سعيد بن سيف بن نبهان الحكمانى

٢ - حامد بن النخار بن محمد المثيمينى

٣ - محمد بن حمد بن محمد ولد السود الحكمانى

٤ - حمد بن سالم بن محمد الجسامى الهندي

٥ - سليم بن حمدون بن علي المسلمى

٦ - علي بن محمد بن وني السلاوي

٧ - سالم بن حمود بن سعيد الجنيبى

مادة (٩) : يتولى نائب الوالى رئاسة اللجنة فى حالة عدم وجود الوالى .

مادة (١٠) : تكون مدة عضوية هذه اللجان سنتين قابلة للتجديد .

مادة (١١) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ م ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شونين الحوسنى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ١٢ من صفر ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٨ من يونيو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)
الصادرة فى ١٩٩٧/٧/١ م

قرار وزارى

رقم ٩٧/٢٤٨

بإصدار لائحة تسجيل المواد الكيماوية

والتصاريح الخاصة بها

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

وإلى نظام تداول واستخدام الكيماويات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/٤٦ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة تسجيل المواد الكيميائية والتصاريح الخاصة بها ، المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق : ٦ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٣)

الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٧ م

لائحة تسجيل المواد الكيميائية

والتصاريح الخاصة بها

مادة (١) : تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في نظام تداول وإستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ أو تلك المبينة قرين كل منها :

التصنيع : أي عملية من عمليات الإنتاج بغرض توفير المادة أو تشكيلها في هيئة معينة مثل الإستخراج أو التركيب أو المزج أو العجن أو التفتيت ، أو الطحن ، أو التعبئة أو غير ذلك .
التداول : أي عملية تتم بنقل أية مادة كيميائية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين ببيع أو شراء أو توزيع أو تبادل .

بيانات السلامة الكيميائية : هي المعلومات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة الصادرة من جهة المنشأ والتي تبين تركيب المادة الكيميائية وخواصها وكيفية إستعمالها والإحتياجات اللازمة لتجنب خطورتها أو الحد منها في حالات التعامل العادي أو عند الطوارئ .

مادة (٢) : على أي شخص طبيعي أو معنوي ينوي التعامل مع أية مادة كيميائية خطرة بالتصنيع أو الإستيراد أو التصدير أو النقل أو التخزين أو التداول أو الإستخدام أو التخلص أن يتقدم لتسجيل هذه المادة بالوزارة بملء الإستمارة المعدة لذلك ثم الحصول على تصريح يبيئ لذلك التعامل وفق النموذج المعد لذلك ، بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٣) : تحتفظ الدائرة بقائمة المواد الكيميائية الخطرة حسب التصنيفات الدولية .

كما يجوز للدائرة أن تضع تصنيفاً محلياً للمواد الكيميائية الخطرة وفقاً لخواص الخطورة المبينة في الملحق رقم (١) ، يحدد مستوى وطريقة تداولها وإستخدامها .

مادة (٤) : يحتفظ كل شخص متعامل مع أية مادة كيميائية خطرة بتصريح بيئي ساري المفعول وبيانات السلامة الكيميائية للمادة وفق الملحق رقم (٢) ، وعليه أن يحتفظ بصورة من التصريح والبيانات في مكان آمن يختلف عن مكان حفظ أو نقل المادة.

مادة (٥) : يلتزم الشخص المتعامل بتنفيذ كل الشروط ، واتباع كل الإجراءات المحددة في بيانات السلامة الكيميائية للتعامل مع المادة وفق ماورد في بيانات السلامة الكيميائية وأي شروط أو إجراءات أخرى مطلوبة في التصريح البيئي أو في النظام . ويجوز إلغاء التصريح البيئي في حالة إعلان حظر دولي على المادة أو وفقاً لمقتضيات البند (ج) من المادة (٤) من النظام ، كما يجوز منح تصريح مؤقت للأجهزة العلمية المؤهلة للإستخدام التجريبي لبعض المواد المحظورة .

مادة (٦) : يكون لكل من الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة الضبطية القضائية ولهم أن يفحصوا أية عملية من عمليات التعامل بالمواد الكيميائية ، أو أي نشاط يتعلق بذلك ، أو إجراء الإختبارات أو التحريات الضرورية والمناسبة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٧) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المقررة في النظام .

الملحق رقم (١)

خواص الخطورة *

الخواص :

١ - المواد القابلة للانفجار (غير المواد المتفجرة المنصوص عنها في المرسوم السلطاني

رقم ٧٧/٨٢) :

المادة القابلة للانفجار مادة (أو مزيج من مواد) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى الحاق الضرر بواسطة المحيط .

٢ - السوائل القابلة للاشتعال : الصفتان "flammable" و "inflammable"

مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال" والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، أو مزائج من سوائل ، سوائل تحتوي على مواد صلبة محلول أو مستعلق (مثل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك) وتطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة

لاتزيد على ٦٠.٥ درجة مئوية في اختبار الكأس المغلق ، أو لاتزيد على ٦٥.٦ درجة مئوية في اختبار الكأس المفتوح . (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لذات الاختبار تتباين في كثير من الاحيان ، فان أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف) .

٣- المواد الصلبة القابلة للاشتعال : هي المواد الصلبة ، عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك ، في اندلاع الحريق .

* يناظر نظام تصنيف المواد الكيميائية الوارد في توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة. (ST/SG/AC.10/1/Rev.5 ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨) .

٤- المواد المعرضة للاحتراق التلقائي : المواد المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .

٥- المواد التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء : المواد المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .

٦- المؤكسدات : هي مواد قد لا تكون هي بذاتها قابلة للاحتراق بالضرورة ، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق انتاج الاكسوجين .

٧- البيروكسيدات العضوية : المواد العضوية التي تحتوي على البنية الثنائية التكافؤ -١-١- مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارداً للحرارة .

٨- المواد السامة (ذات الآثار الحادة) : المواد التي قد تسبب الوفاة أو اصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الانسان اذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد .

٩- المواد الاكالة : المواد التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضرراً جسيماً لايمكن علاجه عند ملامستها للانسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، الى الحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى تدميرها وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى .

١٠- اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء : المواد التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء .

١١ - المواد السامة التأكسدية ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة : المواد التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .

١٢ - المواد السامة للبيئة : المواد التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها اضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو اثارها السامة على النظم الاحيائية.

١٣ - المواد المنتجة لمواد ضارة في حالة التخلص : المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة اخرى تكون متميزة بأي من الخواص المدرجة اعلاه ، ومن امثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح "Leachate" .

الملحق رقم (٢)

البيانات التي يجب توافرها في بيانات السلامة الكيميائية Chemical Safety Data (CSD)

- | | |
|--|--|
| 1 - Scientific Name | ١ - الاسم العلمي للمادة الكيميائية |
| 2 - Commercial and Common name | ٢ - الاسم التجاري والاسم الشائع |
| 3 - CAS Number | ٣ - الرقم الكيميائي |
| 4 - Chemical Composition | ٤ - التركيب الكيميائي |
| 5 - Chemical and Physical Properties | ٥ - الصفات الكيميائية والفيزيائية للمادة |
| 6 - Stability and reactivity | ٦ - درجة الثبات والتفاعل |
| 7 - Toxicity & Hazard to Man & to the
Enviroment (Refer to Appendix 1) | ٧ - السمية والخطورة على الانسان والبيئة
(راجع الملحق رقم ١) |
| 8 - Safety Precautions | ٨ - احتياطات السلامة |
| 9 - First Aid and Accidental Release
Measures (Fire, Flood, Spill,
Poisoning etc.) | ٩ - الاجراءات التي يجب اتباعها في حالة
وقوع حادث طارئ، حماية للانسان والبيئة
(حريق ، غرق ، إنسكاب ، تسمم ، .. الخ) |
| 10 - Packing, Handling and Storage Measures | ١٠ طرق التعبئة والمناولة والتخزين للمادة |
| 11 - Transport Information | ١١ - كيفية نقل المادة |
| 12 - Disposal Considerations | ١٢ كيفية التخلص من المادة |

ملاحظات :

- ١ - يجب أن تكون هذه المعلومات موثقة من مصدر المادة أو مصنعها أو منتجها ، أو من مختبر معترف به من قبل الوزارة .
- ٢ - في حالة عدم اكتمال البيانات الاصلية الواردة من المنشأ يمكن اضافة اوراق اخرى على ان توثق وفق ما تقدم .
- ٣ - يجب ان تكون تلك البيانات ، أو نسخة أو صورة موثقة منها ، في مكان مرتبط مع المادة اثناء التعامل ، وفي متناول اليد والمراجعة .

قرار وزاري

رقم ٩٧/٢٤٩

باصدار لائحة مراقبة وادارة المواد المشعة

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة مراقبة وادارة المواد المشعة ، المرافقة .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق : ٦ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٣)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٧ م